بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦من اكتوبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عبدالهادي جابر الرشيدي

ضد:

النيابة العامة

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ جنايات العارضية ضد الطاعن

(عبدالهادي جابر الرشيدي) لأنه في يوم ٢٠٢١/١/٢٤ بدائرة مخفر شرطة العارضية محافظة الفروانية:

١- خطف المجني عليه (عبد الله حنيش ناشي عميش العصيمي) والذي لم يبلغ من العمر الثامنة عشر سنة كاملة بغير اكراه أو تهديد أو حيلة قاصداً من ذلك هتك عرضه، ... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- هتك عرض المجني عليه سالف الذكر والذي لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره دون إكراه أو تهديد أو حيلة ... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (١/١٧٩، ٢) و(١/١٩٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٣١ حكمت المحكمة ببراءة الطاعن من الاتهام الأول المسند إليه، وبحبسه خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما اسند إليه بالاتهام الثاني، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٧٤٣) لسنة ٢٠٢٢ جنايات مستأنف/٣، ودفع أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة (١/١٩٢) من قانون الجزاء، وذلك لمخالفتها المواد (٢) و(٩) و(١٥) من الدستور وتعارضها مع أحكام قانون الأحداث، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٨ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١/١٩٢) من قانون الجزاء، على الرغم من أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ عاقبت المتهم وحده في جريمة هتك العرض المنصوص عليها فيها، بينما أعفت المجني عليه الذي لم يتم الحادية والعشرين من عمره واعتبرت أن إرادته غير حرة فلم توقع عليه أي عقاب أو تدبير احترازي بالمخالفة للمواد (٢) و(٩) و(١٥) من الدستور، فضلاً عن تعارضها مع قانون الأحداث الذي اعتبر الحدث صاحب إرادة حرة يسأل جزائياً متى بلغ السابعة من عمره.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان المشرع في قانون الجزاء الكويتي قد جرم بموجب المادة (١/١٩٢) منه كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيله، وعاقب مرتكب هذا الفعل متخذاً من عقابه أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعياً من مظاهر مثل هذا العمل الإجرامي، واعتبر الصبي الذي لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره مجنياً عليه فلم يوقع عليه أي عقاب، إذ ارتأى أن رضاه عن هذا الفعل وليد غواية واستغلال له بسبب عدم وصوله إلى سن النضج واكتمال الرشد ببلوغه الحادية والعشرين من العمر، فإن المشرع يكون بذلك قد أجرى - في حدود سلطته التقديرية - المفاضلة بين البدائل المختلفة، واختار البديل الأكثر ملاءمة لتحقيق الأغراض التي يتوخاها من تجريم هذا الفعل حفاظاً على الأسرة وتقاليد المجتمع، فلا يكون النص المطعون فيه قد خالف مواد الدستور المشار إليها. أما النعي عليه بتعارضه مع قانون الأحداث فلا يعد مثلباً دستورياً، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**